قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٩

بضم عضو للجنة الوزارية للشئون التنفيذية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بتأليف اللجان الوزارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضم السيد/ كمال الدين محمود رفعت وزير الدولة إلى عضوية اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للهايا والأجور والمرتبات المدرج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانيـــة مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٥٨ فرع ١ (مشروعات الأشغال العامة) باب ٧ (مشروع صوامع الغلال) توزيع مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه المخصص للهايا والأجور والمرتبات على النحو المبين بالكشف المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

بيان بتوزيع مبلغ الـ ١٠,٠٠٠ المخصص للهايا والأجور والمرتبات ضمن اعتماد صوامع الغلال بالقاهرة والاسكندرية المدرج بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨
(إقليم مصر)

إنشاء	عدد	الوظيفة	التكاليف	التكاليف
»	١٠	ملاحظ (أسطى)	١٠٨٠	
»	٣	سواق	٢٧٠	
»	٢	أمين مخزن فرعى	١٤٤	
»	٤	كتبة درجة ثامنة	٥٥٢	
»	٢	سعاه ثانية خ/ه	١٠٨	
	٤	كتبة من قدامى الموظفين بمكافأة	١٢٠٠	
	١٠	عمال مؤقتين	٤٢٠	
				٣٧٧٤
		غلاء المعيشة على أساس نقل بعض العمال من مشروع بوابات اسنا	٦٦٠	
		بدل سفر ومصاريف وكايب	٥٠٠	
		مكافآت ساعات عمل إضافية فى الكادر الفنى المتوسط والإدارى والخدمة السايرة واليومية	٤٠٠٠	
				٥١٦٠
		المجموع		٨٩٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن صرف نفقات علاج المرحوم محمد عزت رشوان فى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر الآتى :

مادة ١ — تصرف نفقات علاج المرحوم محمد عزت رشوان إخصائى التلقيح الصناعى السابق بمراقبـة الإنتاج الحيوانى وقدرها ٩٥١ جنيهاً و ٤٠٠ مليم إلى شقيقه السيد / سليمان رشوان سليمان من خزانة الدولة ، على أن يستبعد من هذا المبلغ قيمة ما صرف إليه من خزانة سفارة الجمهورية العربية المتحدة باستكهولم للعلاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر